العدد(1416) السنة السادسة - الاربعـاء (21) كانون الثاني 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

من المحرر

الإجهاض وعقوبته القانونية

علي جابر

الاجهاض .. معناه الابعاد او التخلص من الجنين قبل المدة الطبيعية للولادة و التي تحدد بـ(١٨٠) يوما في الاقل بعد الحمل فالاجهاض اذن هو اعتداء موجه ليس على كائن حي بل ضد شروط تكوينية.

ان الاجهاض الذي يعد جريمة في نظر القانون هو ايضا غير مقبول من الناحية الاجتماعية و الاخلاقية في العديد من البلدان ولو ان بعض الدول قد اباحت الاجهاض لسبب او لآخر.. ويختلف الاجهاض الذي يشكل جريمة في نظر القانون عن الاجهاض الذي يأمر به الطب حماية لحياة الام لذلك فالاجهاض الذي نحن بصدده هو الاجهاض الجنائي حيث يعد شديد الخطورة على الهيئة الاجتماعية.

ان الاجهاض و ان كان يختلف عن قتل الطفل حديث الولادة في بعض صوره الا انه لا يبتعد عنه كثيرا فقد كتب في هذا الصدد الفيلسوف (جان بول سارتر) (ان الابرة التي تندفع بلا رحمة توخز العين هذه العقدة التي تكبر في البطن و التي يجب ان تصبح روح انسان) ان الاجهاض الجنائي الذي نحن بصدده يختلف عن الاجهاض التلقائي او العلاجي ذلك إن الاول هو المعاقب عليه قانوناً.

كما اعتبر الاجهاض الذي تجريه المرأة لنفسها اتقاء العار او تجريه لها احدى قريباتها للدرجة الثالثة ظرفا مخففا فالاجهاض الجنائي يرمي الى ازالة طفل قبل مجيئه للدنيا في حين ان قتل طفل حديث الولادة يعني ان الطفل قد جاء للحياة و بالتالي الاعتداء على حياته فالولادة اذن ركن مهم في هذه الجريمة .

ان عقوبة الاجهاض تقع على من يقوم بهذه العملية المخالفة للقانون و الاخلاق العامة و تكون العقوبة اشد عندما يكون الفاعل طبيبا او ممرضة او قابلة او غيرهم ممن يمارسون مهنة الطب كما يعاقب من تعاون او زين او حبذ الامر او اجرى بعض الطرق لاحداث الاجهاض و هذا ما اشارت اليه المادة (٣١٧) من القانون الفرنسي.

اما المشرع العراقي فقد عالج المواد (٤١٧ الى ٤١٩) من قانون العقوبات موضوع الاجهاض و بين الحالات الآتية:

حالة اجهاض المرأة لنفسها .حالة اجهاض المرأة الحامل من قبل الغير برضاها.حالة اجهاض المرأة الحامل عمداً من دون رضاها .حالة اجهاض المرأة الحامل لنفسها اتقاء العار او اجهاضها من قبل الغير او اقاربها الى الدرجة الثانية .حالة اجهاض المرأة الحامل برضاها من قبل الغير و ادى الاجهاض الى وفاتها .حالة اجهاض المرأة الحامل من قبل طبيب ، صيدلي ، كيمياوي او قابلة او احد معاونيهم .حالة الاعتداء على المرأة الحامل بالضرب او الجرح او العنف او بأعطائها مادة ضارة بأرتكاب فعل مخالف للقانون من دون قصد اجهاضها و تسبب ذلك في اجهاضها ، علما ان القانون قد اعتبر الاجهاض الذي يجريه الطبيب او الصيدلي او القابلة او الكيمياوي او أي من معاونيهم ظرفا مشددا كما اعتبر الاجهاض الذي تجريه المرأة لنفسها اتقاء العار او تجريه لها احدى قريباتها للدرجة الثالثة ظرفا مخففا فالاجهاض الجنائي يرمي الى ازالة طفل قبل مجيئه للدنيا في حين ان قتل طفل حديث الولادة يعني ان الطفل قد جاء للحياة و بالتالي الاعتداء على حياته فالولادة اذن ركن مهم في هذه الجريمة .

الجرائم اللا أخلاقية

بين السرية و دور الأسرة والمدرسة

بغداد / المدى

من المعتقد ان سبب ارتكاب الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة يرجع الى اصابة الغريزة الجنسية باختلال يعرف بالتضخم الجنسي او الجنسية المرضية عند الذكور . بحيث يندفع المصابون فيه من الرجال الى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاعراض بالاكراه كما ان الغريزة الجنسية التي يعتبرها (فرويد) الدافع الرئيسي لمختلف نواحي النشاط الانساني قد تصاب بانحراف يسمى (بالانحراف الجنسي).

وهناك العديد من جرائم الاعتداء الجنسي تقع على الصغار سواء كانوا بنينا او بنات، والكثير من الناس لا يميلون الى الشكوى او الاجهار بهذه الجرائم فيكتنفها الغموض و السرية ... ما اسباب هذه الجرائم و من المسؤول عليها ... سنحاول ان نعرفه في هذا الاستطلاع .

بتول ام راضي: يتعرض الكثير من الصغار سواء كانو بنينا او بنات الى الاعتداءات الجنسية من افراد مصابين بالامراض النفسية التي تدفعهم الى هذه الجرائم البشعة التي كثيرا ما تكون موجودة في المجتمعات الغربية ذات النزعة الدينية الضعيفة اما في مجتمعنا فان هذه الحالات قليلة و نادرة لوجود الوازع الديني اولا و كذلك الاعراف الاجتماعية التي تبقى تطارد من يقوم بهذا العمل (الشاذ) و تعتبره منبوذا مدى الحياة ما يجعل من تسول له نفسه الاقتراب من هذا العمل يبتعد عنه و بالتالي تقل هذه الاعمال .. لكن نجدها في بعض المناطق المعزولة و التي تقل فيها الروابط الاجتماعية المتينة مع ذلك عندما تحصل مثل هذه الحالات الفريدة فان ذوي (المعتدى عليه) غالبا ما يخفون هذه الجريمة و يميلون الى كتمها و عدم البوح بها و يبقون يؤنبون بالصغير الذي يتعرض الى هذا والعمل ذلك يشكل لديه عقدة ترافقه في حياته.

بينما يقول ابو رحيم موظف صحي: بحكم عملي في المستشفى هناك الكثير من هذه الحالات تأتينا للادلاء بالرأي الطبي ... و كثيراً ما يعمل الاهل على احاطة هذا الموضوع بسرية تامة و يشكون حتى بنا و كأننا نعرفهم فيحاولون اخفاء وجوههم و للاسف هذا الامر من الناحية الطبية اذا ما تعرض له الصغار و خصوصا من الفتيات فأنه يشكل لهم (مأساة) حقيقية ترافقهم مدى الحياة و بالتالي قد يكون ذلك الامر سبباً من اسباب الانحراف والكثير من الناس يحل هذا الموضوع عن طريق العنف و كأن هؤلاء الصغار يدركون و يميزون في حين ان سبب ما يتعرضون له سببه الابوان وعدم متابعة ابنائهم وعدم وضع المصدات التي تحول دون وقوعهم في هذه المطبات.

تقول ام حنين التي تعرضت ابنتها لاعتداء جنسي:

للاسف الشديد ... تعرضت ابنتي ذات السبع سنوات الى حادثة بشعة حيث كانت تلعب مع الصغار الذين دفعهم الفضول الى الاعتداء عليها و العبث بها ما أدى الى (ازالة بكارتها) و اردنا رفع الامر الى المحكمة و القيام بالشكوى الا اننا تجنبنا ذلك تحاشيا للفضائح و تكلمنا مع ذوي الصغار الذين قاموا بهذا العمل فكان جواب ذويهم انهم صغار و يجهلون نتائج الفعل و تمت الترضية بوساطة (الفدية السرية) التي احكمناها بالسرية التامة و لا ادري ماذا سيكون مصير هذه الصغيرة التي لا ذنب لها سوى انها كانت ضحية للعبث و عدم الانتباه من قبلنا .. كما ان بعض وسائل الاعلام و الفضائيات تدفع بالصغار الى ارتكاب مثل هذه الافعال و الذنب يقع على هذه القنوات التي لم تؤد رسالتها الاعلامية بالشكل الامثل للاسف.

المحامي شبيب الجوهري رأيه القانوني في هذه القضية قائلا:في قانون لعقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عالج (الجرائم المخلة بالاداب العامة) في المواد ٣٩٤ – ٣٩٦ .. و هي لا تقوم الا اذا ارتكبت رغما عن ارادة المجني عليه فهنا يتقدم القانون لحمايته .. و خلال عملي .. لاحظت ان اغلب الذين يتعرضون الى هذه الجريمة هم من الصغار و الجناة هم من الكبار الذين كثيرا ما يعانون امراضاً نفسية (متأصلة) حيث يحال الكثير منهم الى اللجان الطبية لبيان قابلياتهم العقلية التي تؤكد اصابتهم بأمراض نفسية لا تعفيهم من الجرائم و اما عقوبة هذه الجريمة فأنها تصل الى السجن المؤبد و تكون العقوبة مشددة في حالة اذا كان المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره و اذا كان الجاني من اقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة ، و اذا افضى الفعل الى موت المجني عليه .. و اغلب ذوي المجني عليه لا يميلون الى (الشكوى) في هذه الجرائم لحراجة الموقف .. ولا يقدمون على الشكوى الا في حالة اكتشاف الجريمة و انتشارها و البعض الاخر يميل الى حلها حلا عشائرياً ... فيقتلون (المجني عليها) اذا كانت فتاة .. و هذا يؤدي الى اخفاء معالم الجريمة لان الفتاة هي الدليل و الذي يأتي عن طريقها (التقرير الطبي) لهذا هناك الكثير من جرائم القتل تدخل في باب (غسل العار) اذا ثبت وقوع جريمة (الاغتصاب) برضا المجني عليها لان عنصر عدم الرضا مهم في جرائم الاغتصاب بل هو الركن الاساسي الذي تيقوم عليه هذه الجريمة.يقول الشيخ ناصر علوان المياحي فيرى ان ان هذه الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة هي من اخطر الجرائم من حيث مساسها بالمجتمع و هذا هو الاساس الذي اعتبرته الشريعة الاسلامية خلافا لما هو عليه في القوانين الوضعية اذ اعتبرت الشريعة هذه الجرائم من الجرائم العامة فلا تمس من تقع عليه فقط بل تعتبر ماسة بكيان المجتمع لذلك تعاقب الشريعة على كل وطء محرم سواء وقع من متزوج ام غير متزوج ذلك ان خطورة هذه الجريمة تتعلق بكيان الاسرة التي تعتبر النواة الحقيقية للمجتمع.

ويؤكد الباحث الإجتماعي .. عوف ابو سجاد قائلاً:هذه الجرائم او الاعتداءات التي تقع خصوصا على الصغار لها اسباب كثيرة منها التفكك الاسري و الانحلال الاخلاقي لبعض العوائل حيث ان سلوك الاباء يؤثر في تصرفات الصغار الذين يعتبرون خصوصا في بداية حياتهم (عجينة) قابلة للتحوير في أي اتجاه و بعض الاسر تهمل رعاية ابنائها ما يؤدي الى انحرافهم بعد اختلاطهم بمن هم في مستوى متدن من الاخلاق وهنا تحدث هذه الجرائم سواء كانت على الاناث الصغار او على الاولاد و عندما تقع على الاناث تكون اخطر و ادهى لانها (ستمزق) حياة هذه الفتاة و عادة اذا كان الاباء يجيدون التصرف الصحيح فأنهم يستطيعون حل هذا الاشكال و تدارك الامر خصوصا ان (الجناة) هم مرضى او مختلو العقل او مصابون بالامراض الاجتماعية..

ودور الاسرة يتبعه ايضا دور المدرسة و افهام الصغار بخطورة هذه الاعمال وهنا لا بد على الابوين افهام صغارهم دقائق هذه الامور تحاشيا من الوقوع في الخطأ.

رأي علمي

الدكتور حسام التميمي اختصاصا الامراض التناسلية قال في هذا الموضوع:ان سبب ارتكاب هذه الجرائم من بعض الاشخاص الكبار يعود الى تضخم في الغدد التناسلية واضطراب يصيبها ويؤدي بها الى الخلل مما يؤثر في سلوكية هؤلاء الناس فيصابون بالحالات النفسية التي تدفعهم الى هذا السلوك المنحرف ويحاولون اشباع رغباتهم عن طريق هذا (الشذوذ المنكر) و بناء العلاقات غير السوية وطبعا من يسلكون هذه التصرفات هم منحرفون و تصاب (عقولهم الباطنة) بالخلل حيث لا يعود يهمهم ما يقال وما يطلق عليهم من اوصاف فتكون تصرفاتهم (منبوذة) ومثاراً للاستهجان وا لسخرية و يبتعد عنهم الناس و لا علاج لهم سوى (العزل) في مصحات خاصة و يخضعون الى علاج مكثف يعود بهم الى صوابهم.

أسس التعويض .. وفقاً لقانون الاستملاك

المحامي مجيد ياسين يونس

يهدف قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ الى تنظيم استملاك العقار و الحقوق العينية الاصيلة المتعلقة به من قبل دوائر الدولة و القطاعين الاشتراكي و المختلط و الى وضع قواعد و اسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستهلكة تضمن حقوق اصحابها دون الاخلال بالمصلحة العامة و تسهيل عملية الاستملاك بما يؤمن سلامة و سرعة انجازها ... كما ان احكام هذا القانون تسري على الاراضي الزراعية و البساتين .. و اما انواع الاستملاك فهي :

١- الاستملاك الرضائي :

لدوائر الدولة و القطاعين الاشتراكي و المختلط و التي يحق لها تملك العقار قانونا ان تتفق مع مالك العقار او الحق العيني المتعلق به على استملاكه عينا او نقداً بالبدل الذي تقدره هيئة التقدير المشكلة بموجب هذا القانون و اما اذا كان العقار شائعاً بين اكثر من مالك فلا بد من موافقة جميع الشركاء فيه على ذلك . و بعد ان تتم الموافقة بين الطرفين على الاستملاك الرضائي يطلب المستملك من هيئة التقدير تقدير التعويض و تحديده وفقا لقواعد قانون الاستملاك مع اشعار دائرة التسجيل العقاري بوضع اشارة عدم التصرف على العقار مع ابلاغ رئيس هيئة التقدير بقرار الهيئة الى كل من المستهلك و المستملك منه و دائرة التسجيل العقاري المختصة فور صدوره .. و من ثم يصبح قرار هيئة التقدير باتاً و ملزماً للطرفين وغير قابل للطعن فيه اذا وافق عليه الطرفان تحريريا او بمضي (عشرة ايام) على تبلغهما به دون الاعتراض عليه لدى رئيس هيئة التقدير . و في حالة الاعتراض من قبل احد الطرفين على القرار خلال المدة المنصوص عليها تعتبر اجراءات الاستملاك الرضائي ملغاة .. و على رئيس هيئة التقدير اشعار دائرة التسجيل العقاري برفع اشارة عدم التصرف في سجل العقار و يلزم المستملك منه بتسليم العقار المستملك الى المستملك بالحالة التي كان عليها عند التقدير خلال ٣٠ يوماً من تاريخ ايداع البدل لدى دائرة التسجيل العقاري و يتخذ ذلك اساساً للتسجيل في دائرة التسجيل العقاري .

الاستملاك القضائي:

يحق للدوائر التي يحق لها الاستملاك ان تطلب استملاك اي عقار او جزء منه قانوناً او الحقوق الاصلية المتعلقة به وفقا لاحكام هذا القانون لتنفيذ مشاريعها و اغراضها بتقديم طلب الاستملاك الى محكمة بداءة موقع العقار يؤيد فيه عدم وجود مانع قانوني او تخطيطي مع جميع الوثائق المطلوبة عندها تحدد المحكمة موعداً للنظر في الطلب و تشعر دائرة التسجيل العقاري بعدم اجراء اي تصرف على العقار . و بعد اجراء الكشف لغرض تقدير التعويض من هيئة التقدير التي تتكون من رئيس دائرة التسجيل العقاري و رئيس دائرة ضريبة العقار و ممثل عن المستملك و ممثل عن المستملك منه و لا يتم النصاب الا بحضور جميع الاعضاء . و بعد ان تستمع الهيئة الى اقوال الطرفين و بالاسترشاد بالقواعد القانونية الواردة في هذا القانون تفصل المحكمة في طلب الاستملاك و من ثم تشعر المحكمة دائرة التسجيل العقاري بعد اكتساب القرار درجة البتات بتسجيل العقار .

الاستيلاء الاداري

اما اذا كان العقار او الحق العيني يعود الى الدولة (عدا الاوقاف) فيجري استملاكه اداريا وفقا لإتفاق الطرفين و في حالة عدم اتفاق الطرفين على تحديد التعويض فلأي منهما الطلب الى هيئة التقدير البت في الموضوع وفقا للقانون و يكون قرارها هو الاساس الذي يعتمد في دائرة التسجيل العقاري .

الاستيلاء المؤقت

لدوائر الدولة و القطاعين الاشتراكي و المختلط في الحالات الاستثنائية كالفيضان و تفشي الوباء ان تقرر الاستيلاء المؤقت على اي عقار مدة تحدد بقرار الاستيلاء على ان لا تتجاوز (السنتين) من تاريخ القرار على ان تشكل لجنة برئاسة رئيس الوحدة الادارية او احد رؤساء الدوائر في الوحدة الادارية .. و اما اذا كان العقار المطلوب استملاكه ارضا زراعية او بستانا فللمستملك بالتشاور مع وزارتي المالية و الزراعة و الاصلاح الزراعي . تعويض المستملك منه ارضا زراعية او بستانا معادله من حيث القيمة ضمن حدود الوحدة الادارية للارض او البستان المطلوب استملاكه وعند تقدير قيمة الارض الزراعية تؤخذ الاسعار السائدة بالاسترشاد بالبيوع والمعاملات السائدة في دائرة التسجيل العقاري كما يجري ذات الامر على التعويض عن العقارات السكنية و الصناعية و التجارية و العرصات .

كما يحق لمن استملك مسكنه و لم يكن له او لزوجته او لاحد اولاده القاصرين مسكن آخر ان يطلب تخلية مسكنه المأجور و يعتبر ذلك من قبيل الضرورات الملجئة المنصوص عليها في قانون ايجار العقار.

شجار اطفال تحول الى جريمة قتل بين الكبار!

بغداد / نورا خالد

عم استعمال العقل في حل المشاكل الصغيرة منها و الكبيرة يؤدي الى نتائج وخيمة وقد لايشعر فاعلها بحجم خطئه الا بعد فوات الاوان وهذا ما حدث في هذه القضية فشجار بسيط بين الجيران سببه الاطفال انتهى الى جريمة قتل انهت حياة شابين ليس المجني عليه فقط من خسر حياته وانما الجاني الذي سيقضي سنين شبابه داخل السجن ايضاً

ففي يوم الحادث وعندما كان اطفال الجيران يلعبون معا حدث شجار فيما بينهم مما ادى الى تدخل ذويهم في حل الشجار الذي حدث ولكن بدلا من ان يصلحوا فيما بينهم اتسع الشجار ليصل الى الاهل حيث قام المتهم برمي العيارات النارية على دار المجني عليه وبعد تدخل الناس المجاورين لهم استطاعوا حسم النزاع وإدخال المتهم الى داره ولكن بعد ان رأى مجموعة من الشباب تقف امام دار جاره الذي حدثت معه المشكلة قام باخراج المسدس واطلق عدة اطلاقات نارية اصابت المجني عليه واردته قتيلا في الحال واوضح شقيق المجني عليه انه كان مع المتهم وقت اطلاق النار مع شقيقيه الهاربين وقد ايدت زوجة المجني عليه والتي لديها شهادة عيانية ما جاء باقوال شقيقه وطلبت الشكوى والتعويض اما المتهم فقد افاد انه وبتاريخ الحادث كان في مكان عمله عندما اتصل به شقيقه واخبره بحصول شجار بينهم وبين جيرانهم الذين قاموا بالتهجم على دارهم وبعد حضور المتهم شاهد جمهرة من الناس واهله واقفين امام باب الدار وكان يحمل معه مسدسا فذهب الى دار جيرانهم وقام باطلاق العيارات النارية على الدار (الدكة العشائرية) وتدخل الناس وقاموا باعادته الى الداخل وفي هذه الاثناء قام ذوي المجني عليه بالرمي عليه بوساطة الرشاشات فما كان منه الا ان قام بالرمي عليهم من مسدسه مما اصاب المجني عليه وتوفي في الحال متاثرا باصابته ، وجدت المحكمة من كل ما تقدم ان الادلة المتحصلة في هذه القضية والمتمثلة في افادات المدعين بالحق الشخصي ذوي المجني عليه واعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيق وكشف الدلالة المرفق بالاوراق وتقرير الطب العدلي والتي تؤيد ان النزاع كان انيا وبالتالي تجد المحكمة ان الادلة كافية لادانة المتهم عن التهمة المسندة اليه فحكمت المحكمة على المدان بالسجن المؤبد وذلك لقيامه بقتل المجني عليه نتيجة نزاع اني مع الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم من جراء الحادث امام المحاكم المدنية وصدر الحكم حضوريا وافهم علنا في ٢٠٠٨ لينال بذلك الجاني جزاء على ما قام به من تصرف غير مسؤول وعمل طائش لا يدل على سوى عدم تقديره لما ستؤول اليه الامور وهكذا انتهى به الحال في السجن ليقضي فيه شبابه عسى ان يكون كفيلا في تغييره.

استشارات قانونية

سبق الاصرار

حسين محمد دربي – من بغداد الجديدة يسأل عن معنى سبق الاصرار و الترصد ؟

ج/ سبق الاصرار .. هو المدة الزمنية الكافية لذهاب ثورة الغضب من مرتكب جريمة القتل و التي تأتي بعد حصول مشادة او خلاف يتوعد الجاني على اثرها المجني عليه بالويل و القتل ثم يحيك خيوط جريمته و يدبرها بشكل يدل على وجود النزعة الاجرامية لهذا الفاعل ما حدا المشرع الى تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة كما في المادة ٤٠٦ / ١ / أ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

تخلية الدار

ثامر الحاج فدعم – من الزوية يقول هل يحق لي طلب تخلية داري المؤجرة كي ابنيها من جديد ؟

ج/ نعم يجوز كما جاء في المادة ١٧ ف ١٠ بحيث يقوم المالك ببناء طوابق جديدة تشمل وحدتين سكنيتين فأكثر او عمارة وفق التصميم الاساسي للمنطقة التي يقع فيها العقار مع تقديم جميع الخرائط و الموافقات التي تؤيد ذلك.

ناصر علي حمدان – ابو دشير يسأل عن صلاحيات مجلس القضاء الاعلى .

ج/ جاء في المادة ٨٧ من الدستور العراقي بأن مجلس القضاء الاعلى يتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية .. و طريقة تكوينه و كذلك الاشراف على القضاء الاتحادي و ترشيح رئيس و اعضاء محكمة التمييز و رئيس الادعاء العام و رئيس هيئة الاشراف العدلي و عرضها على مجلس النواب للموافقة عليها ، و اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية و عرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

ارهاب

سامر سمير – الكرادة يسأل عن معنى الارهاب الذي نص عليه قانون الارهاب.

ج/ لقد عرف قانون مكافحة الارهاب رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ الارهاب في المادة الاولى منه بأنه كل فعل يقوم به فرد او جماعة منظمة تستهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الضرر بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغاية ارهابية .

احمد مجيد حسين – الاعظمية يسأل عن الولاية على المال و ما شروطها ؟

ج/ الولاية في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ و كما جاء في المواد ٢٧-٣٣ بينت ان ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة و ان ما يدخل في الولاية ما يؤول الى الصغير عن طريق التبرع و لا يجوز للولي ان يتصرف بمال الصغير الا بموافقة دائرة رعاية القاصرين وتنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد و للمحكمة ان تسلب الولاية من الولي متى ما ثبت لها سوء تصرفه و تقرر المحكمة ايقاف الولاية متى ما اعتبر الولي غائباً او حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على السنة .

الست خولة ابراهيم – تسأل عن ايواء الحيوانات و تربيتها في المنزل لغرض التجارة و هل هناك عقوبة لمن يفعل ذلك ؟

ج/ بين قانون الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ في المادة ٧٣ منه ايواء و تربية الحيوانات بما فيها الدواجن في الاحياء السكنية بأعداد تتجاوز حدود الاستعمال العائلي او الشخصي و استناداً لتعليمات وزير الصحة كما جاء في المادة ٩٩ من القانون اعلاه بأن من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بالحبس و الغرامة.

سجن سنتين بسبب ساعتين يدويتين

بغداد / المدى

سولت له نفسه ان يسرق شقة سيدة ارملة تعمل لتوفر المعيشة لابنها القاصر ووالدتها الكبيرة السن فبعد مراقبته شقتها لعدة ايام نفذ خطته بعد خروجها للعمل وخروج والدتها وابنها للتسوق الا انه سرعان ما تم القاء القبض عليه وتسليمه الى العدالة لينال جزاءه العادل . فبعد ان ذهبت الى مكان عملها صباحا كالعادة وفي اثناء وجودها هناك اتصل بها ابنها ليخبرها بان الشقة التي يسكنون فيها قد تعرضت للسرقة من فاعل مجهول حيث سرقت مخشلات ذهبية ومبلغ من المال قدره مليون وسبعمئة وخمسون الف دينار مع ساعات يدوية مطلية بالذهب . قامت بابلاغ مركز الشرطة عن السرقة وطلبت الشكوى ضد الفاعل عند التعرف عليه . في اليوم التالي طلبت الشكوى ضد احد المتهمين وهو يسكن في نفس المنطقة للشك الحاصل لديها حول علاقته بالسرقة لكونه قد سأل عن مكان عملها وساعات الدوام وسؤاله المجاورين لها بالسكن لمعرفة من يسكن الشقة ولاكثر من مرة . ولدى تدوين اقوال والدتها فقد اوضحت ان السرقة تمت عندما كانت مع حفيدها خارج الشقة لغرض التسوق وابنتها في دوامها الرسمي حيث افادت ان المتهم جاء في الساعة التاسعة صباحا من يوم الحادث وسألها فيما اذا كانت بحاجة الى مادة الغاز كما انه ارسل احد المجاورين للاستفسار عن نفس الموضوع كما انه حضر فيما بعد واخبرها انه اوقف سيارة الغاز واجبرها على الخروج للحاق بالسيارة وبعد خروجها للتسوق وعودتها الى الشقة وجدت الشقة قد سرقت اما المتهم فقد اعترف بقيامه بسرقة ساعات من الشقة عندما كان باب الشقة مفتوحا وقام ببيعها في اليوم التالي في الاسواق المحلية الى احد الاشخاص وكان عددها ثلاث ساعات . الا انه عاد وانكر اقواله امام المحكمة وبين بانه عثر على ساعتين يدوية نسائية وبعد علمه بتعرض شقة المشتكية لحادث السرقة اخبرها بعثوره على ساعتين وطلب منها تسلمها الا انها رفضت ذلك ولما تقدم وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة في هذه الدعوى والمتمثلة بافادة المشتكية ووالدتها واعتراف المتهم واعترافه امام المحكمة ان تلك الادلة كافية بتجريم المتهم عن التهمة المسندة اليه فحكمت المحكمة على المجرم بالحبس الشديد لمدة سنتين مع الاحتفاظ للمشتكية بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الاضرار التي لحقت بها نتيجة الحادث وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا في ٢٠٠٨ .